دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية: دراسة مقارنة في فقه المذاهب والقانون الوضعي الإيراني
المصدر:	مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية
الناشر:	جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات
المؤلف الرئيسي:	طلب، مصطفى ذو الفقار
مؤلفين آخرين:	جمالي، محمد(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج14, ع27
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الصفحات:	17 - 36
رقم MD:	1151753
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EduSearch
مواضيع:	العملات الأجنبية، المذاهب الإسلامية، التشريعات الإيرانية، الجرائم الجنائية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1151753

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية
دراسة مقارنة في فقه المذاهب والقانون الوضعي الايراني

الأستاذ المساعد الدكتور
مصطفى ذو الفقار طلب
جامعة طهران ـ كلية الالهيات والمعارف الاسلامية

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد جمالي
جامعة طهران ـ كلية الالهيات والمعارف الاسلامية

عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية
دراسة مقارنة في فقه المذاهب والقانون الوضعي الايراني

Comparative study of the punishment of contraband of goods and currency in jurisprudences and Iranian Law

الأستاذ المساعد الدكتور
مصطفى ذو الفقار طلب
جامعة طهران ـ كلية الالهيات والمعارف الاسلامية
zolfaghar٤٩@ut.ac.ir

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد جمالي
جامعة طهران ـ كلية الالهيات والمعارف الاسلامية
dm_jamali@ur.ac.ir

الملخّص:

يعدّ التهريب بمفهومه القانونىّ ضرباً من الأعمال المصطبغة بالغش في عصرنا الحديث الذي يمتّ إلى أمور مثل الجمارك والإستيراد والتصدير بصلة متينة ويتحقّق بخرق الإجراءات القانونيّة المتعلّقة باستيراد العملات وتصديرها ويبعث في كيان النظام الاقتصادي صدمات معمّقة لاتخفى على الأخصائين في هذا المجال. اختلفت العقوبات المتعلّقة بهذا اللون من الجرائم باختلاف قوانين التهريب على مرّ التاريخ وبمقدار ما للموضوع من أهمية في مختلف الظروف والأحوال لدىكل مجتمع من المجتمعات، وعلى نفس المنوال حدَّد القانون الحديث عقوبات متعدّدة لمرتكبي هذه الجريمة الشنعاء، من أبرزها حجز الأموال وإمحائها والعقوبة النقدية والحبس والجلد وغيرها من العقوبات. بعد النظر إلى نوعيّة تلك العقوبات مع ما جاء في نصّ المذاهب الفقهيّة يتّضح أنّ هناك وئاماً بل موافقة تامّة بين قانون مكافحة السلع والعملات المهرَّبة مع الأحكام الفقهيّة تماماً، ويمكن تلخيص تلك المبادئ لدى المذاهب الفقهية في الأصول التالية:النصوص التي تدلّ على عقوبة التعزير، والقواعد الأصوليّة والفقهيّة والفتاوى التي لها دلالتها على تحريم تهريب السلع والعملات الأجنبية.

الكلمات المِفْصلية (الرئيسة): تهريب السلع والعملة الأجنبية، المذاهب الفقهية، الجريمة، العقوبة، التعزير.

تبيين المسألة:

الأمن الاقتصادي في المجتمعات البشريّة كان ولا يزال من أهمّ الأمور التي نالت انتباه العلماء والأخصائيين بهذا المجال. يتّضح بعد الاستقراء في مسيرة التاريخ البشريّ أنّه سنّت قوانين ومبادئ متعدّدة في مختلف المجتمعات تحقيقا لهذه الأمنية الخطيرة والمقصد العظيم. والتهريب باعتباره مظهرا من مظاهر لأخلاقيات التجارة والاقتصاد يعرِّض الأمنَ الاقتصادي لأخطار جسيمة ويتحقّق عبر انتهاك القوانين المتعارف عليها المتعلقة باستيراد البضائع والسلع والعملات الأجنبية أو تصديرها.جريمة التهريب بمفهومها القانوني لم تُولد إلا بعد تطوُّر المجتمع البشري في علاقاته مع غيره من المجتمعات والأقوام، ولم يكن لهذه الجريمة مصداقا في التشريع منذ العصور الغابرة للأمة الإسلامية نظرا للظروف والأحوال التي أحيطت بهم، في حين أنها اليوم تفشَّت في ظل ظروف جديدة، مما أصبح مثار التساؤل بقوة: هل لهذه الجريمة إلى جانب العقوبات التي وضعتها قوانين الدول لكبح جماحها، مبادئٌ في الشريعة الإسلامية للتصدي عنها؟ وما هي تلك المبادئ الفقهية التي تقف في وجه هذه الجريمة؟ ثم ما هو مدى التوافق والتوائم بين تلك القوانين الوضعية البشرية مع ما سنّته الشريعة الإسلامية على أساس المبادئ الفقهية الأربعة؟ تحاول هذه الدراسة أن تسلّط الضوء على التساؤلات المفصليّة المارّة الذكر.

١- الإطار النظري:

١-١- مفهوم التهريب:

١-١-١- التهريب لغة:

مادة هرب في اللغة العربية تستعمل بمعنى فرّ، فالهروب هو الفرار، أمّا كلمة "التهريب" بما عهدناه اليوم من خروج البضائغ والسلع والعملات الأجنبية من البلاد أو تصديرها من دون إذن الدولة، فمفهوم حديث لم يكن للعرب عهد بها قديما. أما حديثا فهو في اللغة عُرِف بأنه شكل من أشكال التجارة غير المشروعة (مختار عمر، ١٤٢٩: ٣/ ٢٣٤١) وهو تصدير أو استيراد دون دفع الضرائب أو الرسوم القانونية المستحقة على السلع أو العملة الأجنبية (نفسه/ ٢٣٤٠).

١-١-٢- التهريب اصطلاحا:

ما في كلمة التهريب من علاقة مباشرة بكلمات بل بمفاهيم مثل الجمارك والتصدير والإستيراد وغيرها له دلالة بيِّنة على أنّ هذه الكلمة وما يتفرَّع عنها من دلالةٍ حديثةٌ تماما، ومن ثم لم تجد مفهومها الشرعي في مصادر التشريع قديما. من هذا المنطلق قام الباحثون بتبيين ماهيّة

التهريب في القانون الوضعي بادئ ذي بدء، ثم بتعريفها الشرعيّ لدى فقهاء أهل السنة.

١-٢-١-١- التهريب في تعديل قانون الجمارك المصادق عليه بشهر ٣٠ لعام ١٣٥٠الشمسي (الموافق مع ١٩٧١ الميلادي):

بحسب ما ورد في تعديل القانون بنصّه وفصّه: استيراد السلع إلىالبلد أو تصديرها بطرق غير شرعية إلّا إذا كانت السلع المذكورة في مداخل الاستيراد أو التصدير غير محظورة أو غير شرعيّة أو غير مشروطة وتمّ إعفاؤها من إجراءات الجمارك والضرائب القانونية وغيرها (المادة ٢٩ من قانون الجمارك الإيراني، البند الأول).

٢-٢-١-١- تهريب السلع في قانون مكافحة تهريب السلع المصادق عليه بعام ١٣٩٢ش(٢٠١٣م):

في بند (أ) التابع لمادة (١) من قانون مكافحة تهريب السلع والعملة الأجنبية جاء تعريف التهريب على النحو التالي: التهريب هو كل فعلٍ أو تركِيتأتّى منهخرق قانون الجمارك المتعلق بتصدير السلع أو استيرادها، وقد تعيّنت له أضراب من العقوبات بحسب قوانين مكافحة التهريب ويتمّ القبض على السلع المهرَّبة في مداخل البلاد أو أي موضع آخر في السوق الداخليّة.

٣-٢-١-١- تهريب السلع لدى الدائرة القانونية لوزارة العدل:

التهريب هو استيراد السلع أو تصديرها على نقيض من القوانين المصادق عليها في البلد أو كل عمل عُدَّ تهريبا بحسب القانون الداخليّ في البلد (أنظر: محسني وكلانتريان، ١٣٥٤ش (م)، ٢١٨).

٤-٢-١-١- تعريف جامع للتهريب:

قدَّم ثلة من الأخصائيين في مجال القانون بعد الغور في تعاريف التهريب المتعدِّدة، التعريف التالي: استيراد السلع أو تصديرها خفية وغشّاًمما كان من حقّ الدولة ومن ضمنه استيراد أو تصدير كل سلع ممنوعة أو حصرية أو نقلها غير الشرعي أو بيعها وشرائها، أو إنتاجها أو تغيير استعمالها أو الاصطياد غير الشرعي أو إخفاء السلع أو أي لون من ألوان الخيانة في حق الجمارك، وهذا كله تهريب أو في حكمه (أحمدي، ١٣٨٥: ٤٢).

رغم أنّ التعريف المارّ الذكر ينطوي على جملة كثيرة من وجوه التهريب ولكنّه في الحقيقة تعريف بيانيّ لا ينضم في سلك التعاريف المنطقيّة، لأن التعريف المنطقيّ لابدّ أن يكون مختصراً لا يدخل فيه شروط الموضوع وأوصافه العرضية نهائياً. التعريف الذي نقدِّمُه في التالي يكشف لنا ماهية التهريب منطقيّاً:

انتهاك القوانين الحكوميّة والأعراف القانونيّة المتعلّقة بتصدير السلع والعملة الأجنبية واستيرادهما.

التعريف المذكور مستقى من البند الأول من مادة (١) لقانون مكافحة التهريب والعملة الأجنبية الذي تمّ المصادقة عليه بعام ١٣٩٢ الشمسيّة(م)، وقد خرجت فيه الأوصاف العرضيّة للتعريف.

شرح التعريف: يحتوي التعريف على فروع بينتها السلطة التشريعية خير تبيين وبِحَسَبِهَا يُراد بالسلع كل شيء يتمتّع بقيمة اقتصاديّة في العرف الدوليّ (البند الثاني من مادة (١)) وبالعملة الأجنبية، العملات السائدة في الدول المختلفة من العملة والنقود المعدنيّة وكافّة الأسناد المكتوبة أو الإلكترونيّة التي تُستخدم في المعاملات الماليّة والاقتصاديّة وبالاجراءات القانونيّة كافّة الاجراءات التي تمتّ إلى ذلك السلع بصلة مثل الجمارك والمصارف والحصول على شهادات ترخيص السلع واستلامها للمسؤولين وغيرها (البند الثالث من مادة ١).

٢- عقوبة تهريب السلع والعملة الاجنبيّة أنواعها وأضرابها:

لو نظرنا إلى تاريخ التهريب في إيران في مختلف عهوده ومراحله لوجدنا أنّ هناك قوانينَ عديدةً صودق عليها لمكافحة التهريب متلائمة مع أهميّة الموضوع في مختلف الظروف والأحوال، من جملة تلك القوانين:

١- قانون عقوبة مرتكبي التهريب الذي صودق عليه بتاريخ: ١٢/٢٩/ ١٣١٢ (١٩٣٣م).

٢- تعديل القانون المذكور والمصادق عليه بتاريخ: ٢٩/ ١٢/ ١٣٥٣(١٩٧٤م).

٣- تعديل المادة (١) للقانون المذكور بتاريخ: ١٢/ ١١/ ١٣٧٣(١٩٩٤م).

٤- قانون طريقة إعمال التعزيرات الحكومية المتعلّقة بتهريب السلع والعملة الأجنبية والمصادق عليه بتاريخ: ١٢/ ١٢/ ١٣٧٤(١٩٩٥م).

٥- قانون مكافحة التهريب والعملة الأجنبية والذي صودق عليه بتاريخ: ٣/ ١٠/ ١٣٩٢ (٢٠١٣م).

يجب أن لايعزب عن البال أنّه بموجب مادّة (٧٧) من القانون السالف الذكر، تمّإلغاء معظم القوانين المتعلّقة بالتهريب. نتطرّق في التالي إلى أنواع العقوبات المتعلّقة بجريمة تهريب السلع والعملة الأجنبية في منظور قانون مكافحة تهريب السلع والعملة الأجنبية المصادق عليه بتاريخ ١٣٩٢الشمسي (٢٠١٣م)، برؤية مقارنة مع المذاهب الفقهية.

١-٢- أنواع عقوبة تهريب السلع والعملة الاجنبية في القانون:

عيَّن قانون مكافحة تهريب السلع والعملة الأجنبية المصادق عليه بعام ١٣٩٢ الشمسي، عقوبات عديدة تختلف باختلاف خطورة نوع التهريب وشدّته أو كون السلع المهرَّبة شرعيّاً أو غير شرعيٍّ أو اتصاف التهريب بأنه تهريب منظّم على مستوى واسع وغيرها. بالإضافة إلى ذلك فقد صودق على أضراب من العقوبات الأخريات في قوانين أخرى مثل قانون مكافحة المخدرات وقانون العقوبات الإسلامية.

من العقوبات المحدَّدة في تلك القوانين التالي:

أ –حجز السلع والبضائع (المادّة ١٨ من قانون مكافحة تهريب السلع والعملة الأجنبية).

ب– العقوبة النقديّة (موادّ ١٨ و٢٢و٢٣ من القانون المذكور).

ج –القضاء على السلع المهرَّبة (مادة ٥٦ من قانون مكافحة تهريب السلع والعملة الأجنبيّة).

د– الحبس (مادة ٢٨ من القانون المذكور وبعده).

هـ – إغلاق المكان والمحالّ التي تحتوى على السلع المهرَّبة.

و –الجلد (مواد ٣٢ و٣٤).

ز –المنع من نشاطاتالشخص الاعتبارى (القانوني) المرتكب لجريمة التهريب إلى أن يموت (مادة ٦٧).

خ –إبطال الشهادات التجاريّة على نحو شهادة التجارة وبطاقة صرف الحدود ورخصة الأعمال ورخصة النقل مؤقتا أو دائما (مادة ٦٩).

ط –منع الخروج من البلاد (مادة ٦٩).

ي –المنع من امتهانِ الشخص مهنةً أو مِهَن خاصّةًخلال مدّة معنيَّة (مادة ٦٩).

٢-٢- أنواع عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية لدى المذاهب الفقهية:

يتضح لمستقرى النصوص الشرعيّة من الكتاب والسنة أنه لم يرد نصّقرآني ولا نبويّ عن موضوع التهريب ومتعلقاته، ذلك أنّ التهريب بمعناه الإصطلاحي ما ظهر إلا خلال السنوات المنصرمة في جوف الأعراف الدولية والقوانين التجارية والاقتصادية، ومن ثم يفتقد إلى مصداق محدّد في عصر التشريع، إلا أنه يمكن استنباط حكم هذه المسألة عن طريق النصوص التي وردت عن عقوبة التعزير، كما يمكن استخراجه عن القواعد الفقهيّة والأصوليّة، وههنا خلال المقالة التي بين أيديكم نستقصي المجهود لكي نضع النور على هذه الإشكالية بعد المقارنة بين الموادّ القانونيّة الدالّة على عقوبات مهرِّبي السلع والعملة الأجنبية وبين آراء المذاهب الفقهية. وإليكم التفصيل:

١-٢-٢- النصوص الدّالة على تنفيذ عقوبة التعزير على المهرِّبين:

التعزير لغةينحدر من مادة عزر بمعنى الرد والمنع (أنظر: ابن منظور، ١٤١٠: ٤/ ٥٦١، فيروز آبادي، ١٤٠٧هـ: ٥٦٣، ابن الأثير، لاتا: ٣/ ٢٢٨).

واصطلاحا: يتمتّع بمعان عديدة متقاربة، يمكن تعريفه بضرب من الايجاز والإجمال بأنّه هو التأدّيب أمام المصيبة دون الحد(أنظر: السرخسي، ١٤٠٦: ٩/ ٣٦، خليل وآبي، ١٤٢١: ٢/ ٢٩٦، الرمليّ، ١٤٠٤ق: ٨/ ١٦، ابن القيم، ١٤١٠: ٢٧٤).

يتوافق مفهوم التعزير القانونيّ مع مفهومه الفقهيّ الشرعيّ. المادّة ١٨ من قانون العقوبات الإسلاميّة المصادق عليه بعام ١٣٩٢ الشمسي صرّح: أن التعزير عقوبة لاينضوي تحته الحدّ ولا القصاص ولا الدية، بل يتم تعيينه وتنفيذه بموجب القانون عند ارتكاب المحرّمات الشرعيّة أو ما يناقض الأحكام الحكوميّة والقانون هو ما يحدّد نوعَه ومقداره وكيفية تنفيذه والأحكام المتعلقة بتخفيفه أو تعليقه أو إسقاطه وغير ذلك من الأحكام الأخرى.

ولكم التفصيل فيما يخصّ تطبيق هذه المسألة على تهريب السلع والعملة الأجنبية وأنواع العقوبات التي حدَّدها الشارع بهذا الصدد على منظور فقه المذاهب:

١-١-٢-٢- العقوبة المالية:

اتفق جمهور مذاهب أهل السنة الفقهيّة على عدم جواز العقوبة الماليّة أمام الأحكام التعزيريّة (أنظر: ابن عابدين، لاتا: ٤/ ٦٢، الدسوقي، لاتا: ٤/ ٣٥٥، النووي، لاتا: ٥/ ٣٣٤، المرداوي، ١٤١٤هـ : ٢٦م ٤٦٤).

ومن جملة ما استمسكوا به من الأدلة في قولهم بعدم الجواز، استدلالهم بالنصوص الشرعية التي تدلّ على النهي عن أكل مال الغير باطلا (البقرة/ ١٨٨، والنساء/ ٢٩)، وحرمة التعدي إلى المسلمين (البخاري، ١٤٠٧هـ، رقم الحديث ٤٤٠٦)، وكون النصوص الدالة على تنفيذ العقوبات المالية على الأحكام التعزيريّة منسوخة (الشوكاني، لاتا: ٥/ ١٢١، النووي، لاتا: ٥/ ٣٣٤). بيد أنّ هناك مِن كبار العلماء مِمَّن كان يشار إليهم بالبنان في حياتهم لعلمهم وتقواهم، من أمثال أبي يوسف وهو من كبار تلاميذ الإمام أبي حنيفة، أفتوا بجواز العقوبة المالية للجرائم التعزيريّة (ابن عابدين، لاتا: ٤/ ٦١، لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، لاتا، ٢/ ١٦٧) ومنهم ابن فرحون المالكي حيث نسب هذا الرأي – جواز وضع العقوبة الماليّة للجرائم التعزيريّة – إلى جملة من المالكيّة ومنهم عدوي من كبار المالكيّة (ابن فرحون، لاتا: ٢/ ٢٩٣، العدوي، لاتا: ٨/ ١١٠) والإمام الشافعيّ في قوله القديم (النووي، لاتا: ٥/ ٣٣٤) وابن تيمية

وابن القيم (ابن تيمية، ١٤١٢ هـ: ٢٨/ ١٠٩، ابن القيم، ١٤١٠، ٢٢٧) وغيرهم. استدلّت هذه الطبقة من الفقهاء بثلّة من النصوص الشرعية التي تضمّ بين طيّاتها مشروعية العقوبة المالية للجرائم التعزيريّة مما سنتناوله بمزيد من الإيضاح في قسم أنواع العقوبات الماليّة.

١-١-١-٢-٢- حجز الأموال:

مما له ظلال دلالية على حجز الأموال في العقوبات التعزيريّة جملة من الأحاديث والروايات، نتناولها في التالي:

أ – حديث الرسول – ص- إذ أنّب ذلك الصحابيّ الذي كان عامل الرسول-ص- لجمع الزكاة وقد حصل على قسم من الأموال كهدية (البخاري، ١٤٠٧: رقم الحديث: ٧١٧٤).

ب –عمل الصحابة. فقد حجزكراراً عمر بن الخطاب في عهد خلافته أموالَ عدد من الولاة لضعفهم في العمل، منهم: أبوهريرة والي البحرين، عتبة بن أبي سفيان والي الكنانة وبعض من المسؤولين الكبار في الأهواز (أنظر: أبوعبيد، ١٣٨٨هـ: ٣٨١، الطبري، ١٩٧٤، ٤/ ٢٢٠، البلاذري، ١٩٥٧: ٥٤١، ابن القيم، ١٤١٠: ٢٢٧، ابن فرحون، لاتا: ٢/ ٢٩٣).

تطبيق المسألةعلى الواقع الراهن في القانون الايرانيّ:

مادّة (١٨) من قانون مكافحة تهريب السلع والعملة الأجنبيّة صرّحت على حجز السلع والعملة الأجنبيّة وهذا يوافق مع رأي الطبقة المذكورة من أهل السنة حيث عدَّت التهريبَ من الجرائم التعزيريّة مما سبق أن أشرنا إلى آرائها.

٢-١-١-٢-٢- العقوبة النقديّة:

من جملة العقوبات التعزيريّة الجرائم النقديّة وقد استدلّ الفقهاء بعدد من الأدلّة من سنّة الرسول –ص- وفعل الخلفاء الراشدين على جوازها، منها:

أ – حديث الرسول – ص- عن حكم أكلالفاكهة في بساتين الناس، مما يجوز أن يأكل منها المسكين دون الحمل، أما الحمل فتترتّب عليهبحسب نص الحديث الغرامة الماليّة ضعفَيْما حمله الشخص،مع العقوبة (أبوداود، ١٣٩٤هـ، ٢/ ٢٣٥، النسائي، ١٤٠٩: ٨/ ٨٥، ابن ماجه، لاتا: ٢/ ٨٦٥).

ب –حكم الخلفاء الراشدين ومنهم عمر وعثمان على العقوبة الماليّة في حق المجرمين(أنظر: مالك، ١٤١٢: ٢/ ٤٧، عبد الرزاق، ١٣٩١: ٩/ ٣٢).

تطبيق المسألة على الواقع الراهن في القانون الايرانيّ:

موادّ ١٨ و٢٢ و٣٢ لقانون مكافحة تهريب السلع والعملة الأجنبية صريحة على وضع الجريمة النقديّة وفق قيمة السلع وبهاءها مما يتطابق مع ما جاء في أقوال مذاهب أهل السنة الفقهيّة.

٣-١-١-٢-٢- إتلاف السلع وإمحائها:

من العقوبات التعزيريّة إتلاف السلع والأموال المهرَّبة، والقائلين بهذا الرأي اعتمدوا على أدلّة، منها:

أ – قوله تبارك وتعالى: (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)(الحشر/ ٥).

موطن الاستدلال إلى الآية الشريفة أنّ المسلمين بادروا بقطع نخل اليهود، فاعترض عليهم اليهود أنّ محمداً– ص– ينهى عن اقتراف الجريمة والظلم، فكيف بأصحابه يخوضون فيهما؟ نزلت الآية الشريفة ردّاً على مزاعم يهود وتأييدا على عمل المسلمين (الشافعي، ١٣٩٥هـ، ٢/ ٤٤، الشوكاني، لاتا: ٥/ ١٩٦).

ب –حديث الرسول – ص– عندما وجد عبد الله بن عمرو بن عاص لابساً قميصين معصفرين، فقال له الرسول– ص– وهو ينوي أن ينهاه عن لبسه ذاك: «أَأُمُّكَأَمَرَتْكَبِهَذَا؟»قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا،قَالَ: «بَلْأَحْرِقْهُمَا» (مسلم، ١٤١٢: ٣/ ١١٤٧).

موضع الاستدلال بالحديث الشريف أنّ الرسول عليه أفضل التحية والسلام نهى عبد الله بن عمرو بن عاص من لبس القميص المعصفر الذي كان يلبسه الكفار وقتذاك، لئلا يتشبّه بالكفار، فأمر بإتلافه وحرقه وفي ذلك خير دلالة على صحة إتلاف السلع وإمحاءها.

صرح ابن العربي أنّ إتلاف قسم من الأموال لإبقاء الأقسام الأخرى منها، جائز شرعا وعقلا. (ابن العربي، ١٤٠٧: ٤/ ١٧٦٨).

ج –الخليفة الثاني عمر بن الخطاب أَمَرَ محمدَ بن مسلمة مبعوثه إلى العمال للتقصّي إلى الشكاوى التي تأتيه من العمّال أن يَحرِق باب قصر سعد بن أبي وقاص في الكوفة، لأن هذا الباب والذي كان محاطا بجدار يمنع أن يدخل عليه الناس من هنا وهناك (ابن الأثير، ١٩٩٤: ٤/ ٣٣٠، الطبري، ١٩٧٤: ٤/ ٤٦).

د –أفتى عديد من الفقهاء المتقدمين اعتمادا على النصوص الشرعية بجواز إتلاف الأموال غير الشرعية، ومن جملة ما يعتمدون عليه في فتاويهم أمرُ الرسول – ص– بكسر آونة الخمر وإحريق اللبس المعصفر(عبد الرزاق، ١٣٩١هـ: ٩/ ٢٢٧)، كما استندوا إلى قول موسى حيث أمر بحرق ذلك العجل الذي صنعه السامريّ، ثم إنّ الصحابة فعلوا ذلك، مثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بحرق أمحال بيع الخمر(مسلم، ١٤١٢ هـ: ٣/ ١٦٤٧، وانظر كذلك إلى: ابن تيمية، ١٤١٢: ٢٩/ ٣٦٣).

تطبيق المسألة على الواقع الراهن في القانون الايراني:

تتوافق مادة ٥٦ وغيرها من قوانين مكافحة تهريب السلع والعملات الاجنبيّة مع ما جاء في

النصوص الشرعيّة والأحكام الفقهيّة المتعلّقة بإتلاف السلع غير المشروعة.

٢-١-٢-٢- الحبس:

يراد بالحبس في الشرع هو تعويق الشخص ومنعه من التصرّف بنفسه سواء أ كان في بيت أم في مسجد أو مكان مخصّص، أم كان بتوكيل شخص أو وكيله عليه وملازمته له (ابن القيم، ١٤١٠: ٩٠).

ومن العقوبات التعزيريّة حبس المجرم واعتمد العلماء في ذلك على أدلّة مختلفة، منها:

أ – عقوبة الشخص المحارب لقوله تبارك وتعالى في محكم كتابه الكريم: أو يُنْفَوا مِن الأَرْضِ (المائدة/ ٣٣)، والحبس هو المراد بالنفي في قوله تعالى لدى سادة الحنفية (الجصاص، لاتا: ٢/ ٥٧٩) والإمام مالك(ابن العربي، ١٤٠٧هـ: ٢/ ٦٠٠).

ب – عقوبة الزانية في صدر الإسلام، لقوله تعالى: (فامْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ) (النساء/ ١٥).

ج –حديث رسول الله – ص–: (لَيُّالْوَاجِدِيُحِلُّعِرْضَ هُو عُقُوبَتَهُ) (البخاري، فتح الباري، ١٤١٠هـ: ٥/ ٧٩).والمراد بالعرض في الحديث الشكوى وبالعقوبة الحبس(الشوكاني، نيل الأوطار، لاتا: ٦/ ٣٣٦).

د –حديث الرسول – ص– حيث حبس رجلا ثم أطلق سراحه في تهمة(أبوداود، ١٣٩٤: ٤/ ٤٦، الترمذي، ١٤٠٨هـ: ٤/ ٢٠، النسائي، ١٤٠٩: ٨/ ٦٧ والحديث عند الترمذي حسن).

هـ – الإجماع حيث كان الحبس من العقوبات التعزيرية في عصر الصحابة والتابعين ومن تلاهم إلى يومنا هذا باتفاق العلماء جميعا، ولا مرية في أنّ في عقوبة الحبس من المصالح ما لايخفى على أحد (أنظر بهذا الصدد: الشوكاني، نيل الأوطار، لاتا: ١/ ٢٤٠).

تطبيق المسألة على الواقع الراهن في القانون الايراني:

عدَّتْ مادة ٢٨ وبعدها من قانون مكافحة تهريب السلع والعملات الاجنبية الحبسَ من العقوبات الموضوعة لجريمة التهريب وهذا يتلاءم مع ما جاء في مذاهب أهل السنة الفقهية بهذا الصدد.

٣-١-٢-٢- الجلد:

وردت نصوص عديدة فيما يخص مشروعية الجلد باعتباره عقوبة تعزيرية، منها:

١- الآية:(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) (النساء/ ٣٤).

٢- السنة بحيث في عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يَبتَاعُون جِزَافاً، يعني الطعام، يُضْرَبُون أن يَبِيعُوهُ في مكانهم، حتى يُؤوُوه إلى رحالهم (البخاري، ١٤١٧هـ: ٨/ ٣٢).

صرّح علماء الدين إعتمادا على الحديث المذكور بمشروعية عقوبة الجلد أمام العقود الفاسدة (اللهيبي، ١٤٠٤هـ: ٨٥).

تطبيق المسألة على الواقع الراهن:

جريمة تهريب السلع والعملة الاجنبيّة من الجرائم التعزيريّة التي قد توضع لها عقوبة الجلد وهي مشروع لدى المذاهب على ما بيّنا.

٢-٢-٢- القواعد الفقهيّة والأصوليّة:

إلى جانب النصوص التي سبق أن بيّناها من القرآن والسنة عن صحة تنفيذ التعزير في المسائل غير الحدّية مثل عقوبة تهريب السلع والعملة الاجنبيّة، يمكن تبيين هذه الجريمة عن طريق القواعد الفقهيّة والأصوليّة، مما سنشرحها في التالي:

١-٢-٢-٢- قاعدة وجوب طاعة ولاة الأمور:

ضوء على القاعدة:

أ – مفهومها:

تعدّ القاعدة المذكورة من أهم القواعد السياسية في الإسلام التي يراد بها وجوب الطاعة والخنوع أمام الأحكام الصادرة من الحكام والولاة.

ب_ المراد بولاة الأمور:

كلمة الولاة جمع وليّ، والولي هو من له التأهل والسلطة الشرعيّة على شخص أو أشخاص في إدارة شؤونهم (المناوي، ١٤١٠: ٧٣٤). وفي تعريف آخر: الولاية حالة كمال تقتضي التمكّن من التصرّف على آخر، لنقص منه في الهداية وعجز عن القيام بأموره (الرازي، ١٤١٣هـ: ٦١).

للولاية صنفان:

١- الولاية العامّة وهي الولاية على الدين والدنيا والنفس والمالوهي للحكام والمعاونين والوزراء والقضاة حيث يدبّرون شؤون الناس العامّة.

٢- الولاية الخاصّة وهي الولاية في عقد العقود دون الإذن من الآخر، كالولاية على الآخرين في التزويج أو الولاية على التصرف على أموال الآخرين وما إلى ذلك (أنظر: أبويعلي، لاتا: ٢٨).

ج- مبادئ القاعدة: مما يسترشد إلى القاعدة المذكورة:

الأول: القرآن الكريم، حيث قال ربنا عزّ وجل:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (النساء/ ٥٩).

عبارة (وأولى الأمر منكم) هي موطن الاستدلال بقوله تعالى، حيث عدَّت الطاعةَ عنهم والخنوع أمامهم واجبا شرعيّاً بدليل صيغة الأمر الدالّ على الوجوب شرعاً.

ب – السنة الشريفة لقوله عليه السلام: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان

رأسه زبيبة (البخاري، ١٤١٠: ٤/ ٣٢٩، مسلم، ١٤١٢: ٣/ ١٤٦٧).

والاستدلال بالحديث المذكور هو نفس الاستدلال بالآية الشريفة، حيث ذكر الرسول – ص– الطاعة بصيغة الأمر وهي صيغة الوجوب شرعا، ناهيك عن دلالة السياق الدال على الطاعة من العبدالحبشي.

الفتاوى الفقهية الدالة على وجوب الطاعة من الحاكم (ولاة أمور المسلمين):

الأولى: الطاعة من الإمام (ولي أمر المسلمين) واجب باتفاق فيما ليس فيه معصية، وإطاعته أوجب إذا اتصف أمره بالخيرية والحسن (انظر: الكاساني، لاتا: ٧/ ١٤٠).

الثانية: يذكر ابن نجيم عن أئمة مذهب الحنفية أن الطاعة من الإمام في غير معصية واجب، حيث إذا أمر الحاكم مثلا بالصيام يتوجّب حكمه على المسلمين (أنظر: الحموي، لاتا: ١/ ٣٧٣).

الثالثة: إذا أمر الإمام بأمر مباح من أجل أن يتفشّى خير، يتوجب على الرعية القيام بهذا الأمر (الخادمي، لاتا: ١/ ٦٢).

الرابعة: يجب الطاعة من أمر الإمام وإن كان فاسقا في غير معصية الله تبارك وتعالىإن شاء المرء أم أبى (ابن رشد، لاتا: ٣/ ٦٣).

الخامسة: يجب أن يُطاع الإمام في غير ما هو محرَّم محظور باتفاق العلماء (الخرشي، لاتا: ٢/ ١٢٢).

السادسة: الطاعة من أمر الإمام ونهيه – ولو كان غير عادل – واجب في ماهو غير مشروع (النووي، ١٤٠٥: ١٠/ ٤٧).

شرح وتحليل:

أولا: من الوجوه المشتركة بين فتاوى المذاهب الفقهية في موضوع الطاعة من الحاكم، الانقياد له وطاعته المطلقة في غير ما هو مشروع، وهذه طاعة من قبيل السياسة الشرعية وتعتمد على غير واحد من الأدلة في ميزان الشرع كالمصالح المرسلة والاستحسان وما إلى ذلك.

ثانيا: قاعدة وجوب الطاعة من الإمام لايستوجب الاستبداد والسلطوية الفردية، ذلك أن أداء الحاكم وسياساته الشرعية تركن إلى رعاية المصالح لقاعدة: تصرُّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة (السيوطي، لاتا: ١٣٤).

ثالثا: ما قلناه أنّ الطاعة المطلقة من الحاكم في غيرما حرمة واجب متفق عليه، يعني: أنّ حكم الإمام أو الحاكم رافع للخلاف القائم بين المجتهدين، لقول القائل: حكم الإمام يرفع الخلاف (الزركشي، لاتا: ١/ ٣٠٥).

تطبيق المسألة على الواقع الإيراني وقانونه:

تعدّ القوانين الإيرانية فيما يخصّ تهريب السلع والعملة الأجنبية وقانون مكافحة التهريب أيّاً

كان، من القوانين الحكومية التي يجب الخنوع لها والطاعة منها، كما أنّ شرط عدم مشروعية القوانين الحكومية – إعتمادا على الأصل الرابع من الدستور الإيراني –لوحظ في هذه القوانين.

٢-٢-٢-٢- قاعدة "يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" الفقهية:

ضوء على القاعدة:

أ – المراد منهاأنه إذا ظهرت مسألة يتنازع بين جانبيها ضررين، لايمكن التخلّص من أحدهما إلا باقتراف الثاني، ففي هذه الحالة يُقدَّم الضررُ الخاص على العام من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، تنضمّ هذه القاعدة في سلك قاعدة "لاضرر ولا ضرار" الفقهية (أنظر: السيوطي، لاتا: ٩٢) وقاعدة "الضرر يُزال" (ابن نجيم، ١٤٠٠: ١٤). قد يقع أن لايُزال الضررُ نهائيا، ولابدَّ من اقتراف أحدهما، ففي قبيل تلك الأحوال لابدَّ من إزالة الضرر الخاصّ على حساب الضرر العام.

ب– مبادئ القاعدة:

من المبادئ التي اعتمد عليها الفقهاء فيما ذهبوا إليه التالي:

آية (فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا) (أنظر: الكهف/ ٨٢ – ٧١).

وجه الاستدلال في القصة المذكورة التي اشتهرت بقصة خضر عليه السلام، أنّ أجواء القصة تنطوي على ضررين، اقترف الرجل الصالح أحدهما اتقاء للخوض في الثاني منهما وهو أشدُّ ضرراً.

ج– تطبيقات القاعدة:

الأول: جواز تسعير السلع عند تلاعب التجار بالأسعار، في حين أنّ الأصل فيها عدم تسعيرها (أنظر: الزرقاء، ١٣٨٧هـ: ١٩٨).

الثاني: جواز بيع السلع الاحتكارية التي احتكرها المحتكِرُ مزيدة على طعامه وطعام أهله (المصدر نفسه: ١٩٨).

الثالث: جواز عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية.

٣-٢-٢-٢- قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح":

مفهوم القاعدةهو أنه لو ظهرت مسألة تتنازع بين جوانبها مفاسد ومصالح، يجب تقديم جانب دفع المفاسد على جانب جلب المصالح، ذلك أنّ الشريعة أكثر اهتماما بدفع المفاسد والمنهيات منه إلى جلب المصالح والمأمورات.

– أدلة القاعدة:

من أدلة هذه القاعدة الخطيرة حديث رسول الله – ص– : إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه (البخاري، ١٤٠٧: المجلد ٦/ رقم الحديث: ٢٦٥٨، مسلم، ١٣٤٩هـ: ج١٥/ ١٠٩).

إعتمادا على الحديث المذكور لايأمر الشريعةُ المرءَ بما لايُطيقُه، فالمأمور به لايتعدّى قدر استطاعة المكلف، إلّا أنّ الاجتناب عن المنهيِّ عنه واردٌ مطلقا، ممّا يدلّ على أنّ الكفّ عن المنهيّات التي تستجر الفساد مقدُّمٌ على القيام بما هو مصلحة عند احتكاك المصلحة بالمفسدة.

ج- تطبيقات القاعدة:

الأول: منع التجارة وحظرها بالسلع المحظورة (ومنها المهرَّبة وغيرُها) وإن كانت المتاجرة بها رابحة (أنظر: الدعاس، لاتا: ٢٧).

الثاني: منع الاحتكار ورفع الأسعار رغم ما يجرّان لمالكهما من ربحٍ وفير(المصدر والصفحة نفسهما).

٣-٢-٢- الفتاوى الدالة على تحريم تهريب السلع والعملة الأجنبية:

نتطرق في التالي إلى جملة من الفتاوى الفقهية التي احتضن بين جوانحها تحريم تهريب السلع والعملة الأجنبية وجواز وضع عقوبة التعزير على المرتكبين.

١-٣-٢-٢- الاستفتاء من دار الإفتاء المصرية في مسألة حكم تهريب السلع والاستناد إلى فتوى الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام:

عملية تهريبالبضائعوالمشاركة فيهاوالمساعدةعليهاحرامشرعًا، وممنوعةقانونًا؛لأنّهاتضرّباقتصادالدول وعُملتهاوصناعتها وإنتاجها الوطني من جوانب كثيرة،وتضرّ كذلكبأقواتالناسوب منظومةالبيع والشراء منجهاتمتعددة،وسواءفيذلك الاستيرادوالتصدير ،وفاعلذلكمخالفللشرعمنجهتين: منجهةإضرارهباقتصادالناس ومعايشهم،ومنجهةمخالفةوليالأمر المأمور بطاعته فيغير معصية الله. هذاإذاكانتالبضائعالمهرَّبة داخلةفيالسلعالمسموحبتداولهاابتداءً،فإنكانتسلعًاممنوعةفجُرمُتهريبهاأعظمُإثمًاوأشد (أنظر: دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم ٣٦٤٥، بتاريخ: ٥/ ١٢/ ٢٠١٦: عنوان الموقع: http://www.dar-alifta.org).

٢-٣-٢-٢- الاستفتاء من حكم تهريب السلع المشروع إلى خارج البلاد:

وإذاكانتالمصلحةالعامةتقتضيعدمإدخالهذهالمواد،كأنتكونتلكالموادضارة،أورديئةرداءةتجعلهالاتساويفيا لحقيقةقيمتهاالمعروضةبها،أوكانإدخالهايؤثرعلىالمنتجاتالمحليةالتيهيمثلهافيالجودةوالسعر،ممايلحقالضررباقتصادالأمةإلىغيرذلكمنالمصالحالعامة،إذاكانالأمركذلك،فلايجوزإدخالتلكالموادغيرالمرخصفيإدخالها،لمافيذلكمنالإخلالبالمصلحةالعامةالتييجبعلىالجميعالمحافظةعليها،والسعيفيتحقيقهاوتحصيلها،ويحرمعليهمالإخلالبها.

وكونبعضالتجاريدخلهذهالمواد لايسوغشرعاًإدخالهاإذاكانتالمصلحةتقتضيعدمإدخالهاكماتقدم،لأنالخطأ لايسوغارتكابالخطأ.

أماإنلمتكنهنالكمصلحةعامةفيالمنعمنإدخالتلكالمواد ،وإنماالدافعإلىمنعهاهوالاحتكاروالاستبدادبالسوق،وا لإضراربالمستهلك،فلاحرجفيتهريبهاوإدخالها (مركز الفتوى، إدارة الدعوة والإرشاد الديني، فتوى رقم ٩٩٥٥، بتاريخ: ١٩/ ٣/ ٢٠٠٦).

النتيجة:

١- بعد التتبّع في مختلف مفاهيم التهريب يتحقّق ركنه الأهم وعنصره المفصليّ بانتهاك القوانين الحكوميّة المتعلقة باستيراد السلع أو تصديرها.

٢- رغم أنّ الراجح عند الجمهور في مذاهب أهل السنة الفقهيّة أنّه لايجوز العقوبة الماليّة تعزيرا، ولكن إعتمادا على قاعدة "تغيير حكم النص بتغيير العرف" وعلى قاعدة "السياسة الشرعية" يبدو أنّ القائلين بجواز العقوبة الماليّة تعزيراً تجاه تهريب السلع والعملة الأجنبيّة هم المحقّون الصائبون بهذا الصدد.

٣- اتفق العلماء والمذاهب الفقهية على أنّ عقوبة الحبس والجلد أمام جرائم التهريب مثل تهريب السلع والعملة الأجنبية جائزة.

٤- يتمّ اثبات عقوبة جريمة تهريب السلع والعملة الأجنبية عن طريق أدلة مختلفة مثل القواعد الأصوليّة والفقهيّة والفتاوى الفقهيّة المعاصرة وما جاء في قوانين الدول والحكومات من نصوص على تحريمها ومحظوريتها.

توصيات واقتراحات:

١- كتابة الرسائل والأطاريح الجامعية المقارنة بين القوانين الموضوعة في الدول الإسلاميّة – مثل القانون الإيرانيّ على سبيل المثال – ورأي المذاهب الفقهية فيما يخصّ تهريب السلع والعملة.

٢- ندعو إلى عقد لجنة أو لجان خاصة في مصلحة مكافحة تهريب السلع والعملة بهدف إصدار فتاوى فقهية مدقّقة عن تحريم تهريب السلع والعملة الأجنبية وقبيلهما.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١- ابن أثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، بيروت: لاتا.

٢- ابن العربي، أبوبكر، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت: ١٤٠٧ق.

٣- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، رياض، ١٤١٢ق.

٤- ابن حجر، أحمد، فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.

٥- ابن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، لاتا.

٦- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لاتا.

٧- ابن قرحون، إبراهيم، تبصرة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لاتا.

٨- ابن قيم، محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار البيان، دمشق: ١٤١٠ق.

٩- ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، لاتا.

١٠- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ق.

١١- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق.

١٢- أبوعبيد، قاسم بن سلام، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٣٨ق.

١٣- أبويعلى، محمد، الأحكام السلطانية، دار الوطن، رياض، الطبعة الأولى، لاتا.

١٤- أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ق.

١٥- أحمدي، عبد الله، "جرم قاچاق يا آنومى اقتصادى- جريم " طهران، منشورات ميزان للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٣٨٥ش (م).

١٦- بخاري، محمد، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ق.

١٧- بلاذري، أبو العباس، فتوح البلدان، دار النشر، بيروت: ١٩٥٧.

١٨- جوان، محمد تقي، قاچاق وتخلفات گمركى، شهر شهريور ١٣٥١ش.

١٩- حموي، حنفي، غمط عيون الأبصار، دار الكتب العلمية، لاتا.

٢٠- خادمي حنفي، بريقة محمودية، طبعة مصطفى حلبي، لاتا.

٢١- خرشي، محمد، شرح الخرشي على مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت، لاتا.

٢٢- خليل وآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لاتا.

٢٣- دسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، لاتا.

٢٤- دعاس، عزت عبيد، القواعد الفقهية، منشورات مكتبة الغزالي، سوريا، الطبعة الثانية، لاتا.

٢٥- دهخدا، على أكبر، لغت نامه دهخدا – قاموس دهخدا، منشورات جامعة طهران للنشر والتوزيع، طهران، ١٣٧٧ش.

٢٦- رازي، محمد، الكاشف عن أصول الدلائل، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق.

٢٧- رملي، محمد، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، لاتا.

٢٨- زرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار العلم، دمشق، ١٤١٤ق.
٢٩- زركشي، محمد بدر الدين، المنثور في القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق.
٣٠- سرخسي، محمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦.
٣١- شافعي، محمد، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لاتا.
٣٢- شوكاني، محمد، نيل الأوطار، مكتبة كليات الأزهر، القاهرة، لاتا.
٣٣- شوكاني، محمد، فتح القدير، دار محفوظ العلمي، بيروت، لاتا.
٣٤- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١ق.
٣٥- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار المعارف، مصر، لاتا.
٣٦- عدوى، على الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، دار الفكر، بيروت.
٣٧- عميد، حسن، فرهنگ فارسى– القاموسى الفارسى، منشورات امير كبير للنشر والتوزيع، طهران، الطبعة ٢٣، ١٣٧٩ش.
٣٨- فيروز آبادي، محد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ق.
٣٩- قانون امور گمركى وآيين نامه (قانون) اجرايى آن، ٥٠.
٤٠- كاساني، أبوبكر، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لاتا.
٤١- لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لاتا.
٤٢- لهيبي، صرهيد، العقوبات التفويضية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ق.
٤٣- مالك، الموطأ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٣٩١ق.
٤٤- محسني، مرتضى، كلانتريان، مرتضى، مجموعه نظريه هاي مشورتي (اداره حقوق دادگسترى) در زمينه مسائل كيفرى، الطبعة الأولى، ١٣٥٤ش.
٤٥- مختار عمر، أحمد، وفريق عمل، معجماللغةالعربيةالمعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
٤٦- مرداوي، على، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.
٤٧- مسلم، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق.
٤٨- مناوي، محمد، التوقيف على مهمات التعريف، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
٤٩- نسائي، أحمد، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ق.
٥٠- نوري، محي الدين، المجموع، دار الفكر، لاتا.

Abstract:

The crime of contraband in its legal definition is in fact a modern deceitfully operation which is in correlation with subjects such as customs, imports and exports and happens when legal protocols regarding imports ans exports are breached and the deep damages caused by them in the society are apparent to the experts. By looking at the history and evolution of laws and by the importance of the subject in different situuations and lastly in new laws, different penalties is considered for this crime; the most important ones are: seizure of goods, pecuniary penalty, and destruction of the goods, imprisonment, and lashing. By comparative studing this kind of penalties with jurisprudence there seem to be a semblance between the law and jurusprudence' this semblance can be categorized in three categories: the criminal laws regarding ta'azir, Osooli, jurisprudence principles and fatwahs regarding contraband of goods and currency.

Key words: contraband of goods and currency, Jurisprudences, Crime, Penalty, Ta'azir